

Distr.: General  
16 February 2016  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٦٤٣/٢٠١٤

قرار اعتمده اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (٩ تشرين الثاني/  
نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

المقدم من:	السيد أ. (تمثله المحامية نيما رستامي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ تقديم الشكوى:	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار:	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
الموضوع:	الترحيل إلى أوزبكستان
المسائل الإجرائية:	النظر في الشكوى في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب عند العودة إلى البلد الأصلي
مواد الاتفاقية:	المادة ٣



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-02180(A)



\* 1 6 0 2 1 8 0 \*

## المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة  
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية  
أو المهينة (الدورة السادسة والخمسون)

بشأن

الشكوى رقم ٦٤٣/٢٠١٤\*

المقدم من: السيد أ. (تمثله المحامية نيما رستامي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (تاريخ تقديم  
الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب  
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٦٤٣/٢٠١٤، الذي قدّمه إليها السيد أ. بموجب  
المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميته  
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة (٧) من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١-١ صاحب الشكوى هو السيد أ. وهو مواطن أوزبكي وُلد في عام ١٩٨٢. وهو يدعي  
أن ترحيله إلى أوزبكستان سيشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادة ٣ من الاتفاقية. وتمثل  
صاحب الشكوى محامية.

\* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وأليسيو بروني، وساتياوسون  
غوبت دوماه، وعبدولاي غاي، وسابانا برادان - مالا، وينس مودفيغ، وجورج توغوشي، وكينينغ خانغ.

٢-١ وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، متصرفة عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، أن تمتنع عن طرد صاحب الشكوى ما دامت شكواه قيد نظر اللجنة. وقد امتثلت الدولة الطرف لطلب اللجنة.

٣-١ وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، وبناءً على طلب الدولة الطرف، قررت اللجنة، متصرفة عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن تنظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

### الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ صاحب الشكوى مواطن أوزبكي من طشقند. وهو مسلم تقي يصلي خمس مرات في اليوم. وقد أوقفته الشرطة عدة مرات وحثته على حلق لحيته. وقد عمل في السابق سائقاً في الجيش، وشارك في الأحداث التي وقعت في أنديجان في عام ٢٠٠٥، وعمل لحساب الحكومة.

٢-٢ وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أوقف ضابطا شرطة صاحب الشكوى عندما كان في طريقه إلى منزله عائداً من أحد المساجد. واستجوبه الضابطان لأن سمات التدين كانت بادية عليه. ولأنه لم يتمكن من الاستظهار بجواز سفره، اقتيد إلى سيارة شرطة. وفي السيارة، انتابه الهيجان وبدأ ينتقد الحكومة والنظام الحاكم. وصار ضابطا الشرطة عنيفين، فضرهما صاحب الشكوى، دفاعاً عن النفس، ولاذ بالفرار.

٣-٢ وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٣، غادر صاحب الشكوى البلد بطريقة غير مشروعة وسافر إلى السويد. ووصل إلى السويد في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٣ وطلب اللجوء في اليوم نفسه. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، رفض مجلس الهجرة السويدي طلبه لأنه اعتبر أن رواية صاحب الشكوى تفتقر إلى المصدقية. وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب الشكوى استئنافاً في قرار الرفض الذي صدر عن المجلس. ورفضت محكمة الهجرة ذلك الاستئناف في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤. وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب الشكوى طلباً للحصول على إذن باستئناف قرار محكمة شؤون الهجرة، وهو طلب رفضته محكمة الاستئناف في قضايا الهجرة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤.

٤-٢ وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تزوج صاحب الشكوى من امرأة أوكرائية في حفل زواج إسلامي. وكانت إجراءات اللجوء التي شرعت فيها زوجته معروضة أيضاً على سلطات الهجرة السويدية. وفي تاريخ غير محدد، احتجزت سلطات الهجرة السويدية صاحب الشكوى.

٥-٢ وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدم صاحب الشكوى طلباً "للتعليق الحكم أو وقف تنفيذه" وعرض ظروفه الجديدة على مجلس الهجرة السويدي. وأفاد صاحب الشكوى بأنه كان على اتصال مع والدته في أوزبكستان وبأنها أبلغته بأن الشرطة استجوبت والده وإخوته عن مكان وجوده وبأنه سيُلقي القبض عليه في حال عودته.

ويفيد صاحب الشكوى بأن سبب استمرار الشرطة في البحث عنه هو أنه انتقد رئيس أوزبكستان ونظامه على الإنترنت. ويفيد أيضاً بأنه كان قد نشر على موقع يوتيوب تسجيلاً مصوراً ناقداً يؤيد فيه أي شخص يعارض نظام الرئيس. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، رفضت محكمة الهجرة طلب صاحب الشكوى، وخلصت إلى أن المعلومات التي عرضها عليها ليست "جديدة". وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب الشكوى إلى محكمة استئناف قضايا الهجرة طلباً للحصول على إذن بالاستئناف، وهو طلب رفضته المحكمة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢-٦ وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أفاد صاحب الشكوى بأنه كان قد قدم طلباً والتماساً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لكي تتخذ تدابير مؤقتة. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، رفضت المحكمة طلب صاحب الشكوى الذي يلتمس منها اتخاذ تدابير مؤقتة وردت عليه قائلةً:

بالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء كل المواد الموجودة بحوزة المحكمة وبقدر ما تدرج المسائل المشمولة بالشكوى في نطاق اختصاصها، (...)، خلصت المحكمة، التي انعقدت بهيئة مؤلفة من قاض واحد، إلى أنها لم تكشف عن أي مظهر من مظاهر انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو في بروتوكولاتها، وأعلنت عدم مقبولية طلبكم.

وفي هذا الصدد، يشير صاحب الشكوى إلى أن المحكمة لم تنظر في قضيته من حيث جوهرها. ويشير أيضاً إلى أنه عرض على المحكمة قضيته وقدم إليها التماساً بأن تتخذ تدابير مؤقتة قبل أن يستنفد سبل الانتصاف المحلية، لأن محكمة الهجرة السويدية ومحكمة استئناف قضايا الهجرة لم تكونا قد نظرنا بعد في الظروف الجديدة المعروضة<sup>(١)</sup>.

### الشكوى

٣-١ يفيد صاحب الشكوى بأن الدولة الطرف ستنتهك التزامها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية إذا أعادته قسراً إلى أوزبكستان. ويفيد أيضاً بأن إبعاده سيعرضه للاضطهاد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية من جانب السلطات المحلية. وفي هذا الصدد، يشير صاحب الشكوى إلى أن الحالة العامة لحقوق الإنسان في أوزبكستان بلغت حداً بات فيه استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية منتشراً على نطاق واسع في البلد.

٣-٢ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أنه قد يظل منفصلاً عن زوجته لفترة طويلة من الزمن في حال ترحيله. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب الشكوى أن حالته الصحية ما انفكت تتدهور.

(١) انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية الشكوى بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية وأكدت أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق أن نظرت في هذه المسألة نفسها.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى قدم طلباً إلى المحكمة الأوروبية أشار فيه إلى الخطر الذي يدعي أنه قد يتعرض له إذا أعيد إلى أوزبكستان. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى يشير في طلبه المعروض على المحكمة وشكواه المعروضة على اللجنة إلى نفس الأطراف ونفس الوقائع ونفس الحقوق الموضوعية. وبعبارة أخرى، فإن هذا البلاغ يتعلق بنفس موضوع الشكوى التي قدمها إلى المحكمة<sup>(٢)</sup>.

٤-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية قد أعلنت عدم مقبولية طلبه لأنه لم يكشف عن أي انتهاك لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو بروتوكولاتها. واستناداً إلى ما تقدم وعلى النقيض من رأي صاحب الشكوى، ترى الدولة الطرف أن صياغة قرار المحكمة تشير بقوة إلى أن طلب صاحب البلاغ غير مقبول لأسباب تتعلق بجوهره لا لأسباب إجرائية محضة. وبناء على ذلك، يجب اعتبار أن المحكمة قد درست طلب صاحب الشكوى بالمعنى المقصود في الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية<sup>(٣)</sup>. وإذا رأت اللجنة أن قرار المحكمة مبهم، فإن الدولة الطرف تدعوها إلى الاتصال بالمحكمة لاستيضاح هذه المسألة.

٤-٤ وإذا رأت اللجنة أن الشكوى مقبولة بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، فإن الدولة الطرف تؤكد أنها بوّدها لو أُتيحت فرصة تقديم مزيد من التفاصيل بشأن مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار أن البلاغ يستند بوضوح إلى أسس واهية بموجب الفقرة (ب) من المادة ١١٣ من النظام الداخلي للجنة.

### تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية

٥-١ في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وأكد أنه قدم طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتمس وقف ترحيله؛ غير أن المحكمة خلصت، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، إلى أن الوقائع، على نحو ما عرضها صاحب البلاغ، لا تكشف عن انتهاكات لأحكام الاتفاقية

(٢) تشير الدولة الطرف إلى البلاغين رقم ٣٠٥/٢٠٠٦، ر.أ. ضد السويد، القرار المعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرتان ٦-١ و ٦-٢؛ ورقم ١٤٠/١٩٩٩، ر.أ. ضد السويد، القرار المعتمد في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، الفقرتان ٦-٢ و ٧.

(٣) تشير الدولة الطرف إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: البلاغ رقم ٩٨٩/٢٠٠١، كولار ضد النمسا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٤؛ ورقم ٥٨٤/١٩٩٤، فالنتين ضد فرنسا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٥-٢.

الأوروبية. وأكد مجدداً على أن المحكمة أعلنت عدم مقبولية طلبه وأشار إلى نص قرار المحكمة ومفاده أن في ضوء جميع المواد الموجودة بحوزتها وبقدر ما تندرج المسائل المشمولة بالشكوى في نطاق اختصاصها، (...)، خلصت المحكمة، التي انعقدت بمهيئة مؤلفة من قاض واحد، إلى أنها لم تكشف عن أي مظهر من مظاهر انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو في بروتوكولاتها، وأعلنت عدم مقبولية طلب صاحب الشكوى. وبناء على ذلك، أكد صاحب الشكوى أنه لا يمكن الجزم بأن المحكمة قد درست طلبه من حيث جوهره. ومن ثم، ليس هناك ما يحول دون نظر اللجنة في هذه الشكوى من حيث أسسها الموضوعية.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦-٢ وتحيط اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف ومؤداه أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية الشكوى بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية بما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق لها أن بحثت المسألة نفسها. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحب الشكوى بأن المحكمة لم تنظر في طلبه لأن قرار عدم مقبوليته لم يذكر إلا أن "الطلب لم يكشف عن أي مظهر من مظاهر انتهاك الحقوق" وأن التعليل المحدود الوارد في قرار اللجنة لا يسمح لها بأن تخلص إلى أنها قد نظرت في الأسس الموضوعية للقضية.

٦-٣ وتذكر اللجنة<sup>(٤)</sup> باجتهادها الفقهي الثابت الذي يقضي بأن اللجنة لا تنظر في أي شكوى يقدمها أي فرد، بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، ما لم تتحقق من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها ولا يجرى بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتعتبر اللجنة أن الشكوى قد جرى بحثها أو يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية إذا كان بحثها في إطار إجراء آخر من تلك الإجراءات يتعلق أو تعلق "بالمسألة نفسها" بالمعنى المقصود من الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢، أي الأطراف نفسها والوقائع نفسها والحقوق الموضوعية نفسها<sup>(٥)</sup>.

(٤) انظر، على سبيل المثال، البلاغين رقم ٣٠٥/٢٠٠٦، أ.ر.أ. ضد السويد، الفقرة ٦-١، ورقم ٦٤٢/٢٠١٤، م.ت. ضد السويد، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، الفقرة ٨-٣.

(٥) انظر، على سبيل المثال، البلاغات رقم ٢٤٧/٢٠٠٤، أ.ر.أ. ضد أذربيجان، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٨؛ ورقم ٤٧٩/٢٠١١، إ.إ. ضد الاتحاد الروسي، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، الفقرة ٨-٤؛ ورقم ٦٤٢/٢٠١٤، م.ت. ضد السويد، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، الفقرة ٨-٣.

٤-٦ وتلاحظ اللجنة أن هذه الشكوى تشير ادعاءات بموجب المادة ٣ من الاتفاقية تتعلق أساساً بخطر التعذيب المزعوم الذي يحتمل أن يتعرض لها صاحب الشكوى إذا رُحِّل إلى أوزبكستان. وتلاحظ أيضاً أن صاحب الشكوى أكد، في التعليقات التي أبدتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ، أنه عرض قضيته أيضاً على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأنه التمس وقف ترحيله إلى أوزبكستان. وبناء عليه، وفي ضوء المعلومات التي يحتوي عليها ملف القضية، تخلص اللجنة إلى أن القضية التي عرضها صاحب الشكوى على المحكمة الأوروبية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ تتعلق بنفس الشخص وتقوم على نفس الوقائع وتتصل بنفس الحقوق الموضوعية المحتج بها في هذه الشكوى. ولذا، تعتبر اللجنة أن القضية التي عرضها صاحب الشكوى على المحكمة الأوروبية يجري فعلاً بحثها في إطار ذلك الإجراء الدولي بالمعنى المقصود في الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وتخلص من ثم إلى أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٥-٦ وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن هذه القضية لا تستوفي الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ب) إبلاغ صاحب الشكوى والدولة الطرف بهذا القرار.